



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢٢/١٤/٢٨

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٢
في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠١٧ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى
المناطق الحرة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار فرض رسم الصادر على بعض أصناف مكونات
الأعلاف،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن استمرار فرض رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢١ ، في شأن استمرار فرض رسم الصادر على بعض أصناف مكونات
الأعلاف،
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٢٨ ،
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٨ ،
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١٣ .

قرر

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لمدة عام آخر حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ .

وزير
التجارة والصناعة

